

٣٣٦٢ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٧-١٦ المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١١٩ د-٦٣ المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧،

وقد نظرت في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الواردة في قراره ٦١/١٩٧٨ المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧٨، بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بعين التأييد في مسألة الدعوة، في أقرب وقت ممكن، إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة، وتتخذ إجراء قاطعاً في هذا الشأن، وبأن تحدد، في هذا السياق، أهداف المؤتمر ونطاقه وطبيعته وموعده وكذلك ما يتطلبه من ترتيبات تحضيرية، بما في ذلك الجهاز الدولي الحكومي اللازم،

وإذ تدرك أهمية مصادر جديدة ومتتجدة للطاقة، من أجل تلبية احتياجات التنمية المتواصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وخاصة في البلدان النامية،

وإذ تدرك أهمية زيادة القدرة الصناعية للبلدان النامية، وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي المكثف في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة،

وإذ تدرك التقدم الهام الذي أحرز في السنوات الأخيرة في ميدان التكنولوجيا ذات الصلة بتطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة والانتفاع منها،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعين تدابير محددة لنقل التكنولوجيا ذات الصلة إلى البلدان النامية وقويل ترتيبات، ثنائية ومتعددة الأطراف على حد سواء، لتطوير مصادر جديدة ومتتجدة للطاقة في البلدان النامية،

وأقتناعاً منها بضرورة تبادل المعلومات حول أحدث التطورات والخبرات في ميدان استخدام العملي لمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن جدوى عقد مؤتمر دولي معنى بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة^(١٢٢)،

١ - تقرر عقد مؤتمر دولي معنى بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة، في عام ١٩٨١، تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢ - تقرر كذلك أن يكون هدف مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة هو وضع تدابير لعمل متضاد يستهدف تشجيع تطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة،

١٤٧/٣٣ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٣٦ د-٢٩ و ٣٢٣٧ د-٢٩ المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨ د-٥٩ المؤرخ في ٣١ نووز/يوليه ١٩٧٥، و ٢٠٢٦ د-٦١ المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦، و ٢١٠٠ د-٦٣ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني^(١٢٣)،

وإذ تحيل علمياً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دورته الخامسة والعشرين^(١٢٤) وباستجابة مدبر البرنامج^(١٢٥)،

١ - تؤيد قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٢ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يمد بالتساور مع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى تكيف هذه الجهود، بالتنسيق مع اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، لتنفيذ ما يتصل بالموضوع من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل تحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، عن طريق تعين احتياجات الاجتماعية والاقتصادية وإقامة مشاريع محددة تحقيقاً لتلك الغاية، دون المساس بسيادة الدول العربية المضيفة المعنية، وإلى توفير الأموال الكافية لذلك الغرض.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٤٨/٣٣ - مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٠١ د-٦ و ٣٢٠٢ د-٦ المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام إقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ د-٢٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن

(١٢٣) E/1978/55 Add.1-3 ، Add.1

(١٢٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨،

الملحق رقم ١٢ E.1978/53/Rev.1 (E.)

(١٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥٥.

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعهد إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي المسؤولية توفير الإرشاد والتوجيه والتنسيق، بصفة عامة، لما تقدمه الأمانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة من مساهمات في الأعمال التحضيرية للمؤتمر:

٧ - تدعو الأجهزة والمنظمات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً في الأعمال التحضيرية للمؤتمر:

٨ - تقرر أن تنسى^{١)}، في دورتها الرابعة والثلاثين، لجنة تحضيرية دولية حكومية للمؤتمر، وأن تبت في تلك الدورة في تكوين اللجنة:

٩ - ترجو من الأمين العام أن يشرع في عملية التحضير للمؤتمر على أساس الفقرات ٢ إلى ٤ أعلاه، عن طريق دراسات تعرّفها الأمانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والأفرقة التقنية المؤلفة من خبراء ترشحهم الحكومات، ويعينهم الأمين العام على أساس التوزيع الجغرافي العادل ومدى علمهم بال موضوع، لعرضها على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، وعلى اللجنة التحضيرية:

١٠ - تدعو أفرقة الخبراء التقنية إلى إيلاء الاعتبار المناسب إلى المدخلات التقنية، التي تدرج في نطاق المؤتمر والتي قد تسهم بها المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

١١ - تقرر أن تنظر، في دورتها الرابعة والثلاثين، في الاستعدادات الأخرى للمؤتمر، تحت بند مستقل في جدول الأعمال بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بمصادر الطاقة الجديدة والتجدددة"^{٢)}، وذلك في ضوء تقرير مرحلٍ عن التحضير للمؤتمر، يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩، وكذلك في ضوء الدراسات المطلوبة في الفقرة ٩ أعلاه.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨^(١٢٢)

والانتفاع بها، بغية الإسهام في تلبية الاحتياجات العامة من الطاقة مستقبلاً، لا سيما في البلدان النامية، وخاصة في إطار الجهود الرامية إلى التعجيل بتنمية البلدان النامية:

٣ - تحدّد نطاق المؤتمر بقصره على مصادر الطاقة الجديدة والتجدددة، مثل الطاقة الشمسية، والطاقة الحرارية الجوفية، وقوة الرياح، والمدّ والجزر، والأمواج، والمنحنى الحراري للبحار، وتحويل الكتل الحيوية، وخشب الوقود، والفحם النباتي، وفحم المستنقعات، والطاقة المولدة من حيوانات البحر، وطفلة النفط، ورمال القار، والقوة المائية:

٤ - تقرر أيضاً أن على المؤتمر، في ضوء ما تقدّم، وبغية وضع توصيات بتدابير محددة، أن يركّز، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) تحليل حالة التكنولوجيا المتصلة بالمصادر الجديدة والتجدددة:

(ب) تعين إمكانات الانتفاع بمصادر الطاقة الجديدة والتجدددة، لا سيما في البلدان النامية:

(ج) تقييم السلامة الاقتصادية لاستخدام مصادر الطاقة الجديدة والتجدددة، في ضوء التكنولوجيات المتاحة حالياً والتكنولوجيات الجاري استعدادها:

(د) تعين تدابير ل القيام، لا سيما في البلدان النامية، بتشجيع استخدام التكنولوجيا المطلوبة لاستكشاف مصادر الطاقة جديدة ومتتجدددة وتنميتها واستغلالها والانتفاع منها، مع مراعاة ما يتصل بالموضوع من نتائج مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية:

(هـ) تعين التدابير الالزمة لنقل المنتاج من التكنولوجيات ذات الصلة إلى البلدان النامية، مع مراعاة نتائج المفاوضات المتعلقة بنقل التكنولوجيا الجارية في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وفي أماكن أخرى:

(و) تعزيز التدفق الكافي للمعلومات فيما يتعلق بجميع نواحي مصادر الطاقة الجديدة والتجدددة، ولا سيما إلى البلدان النامية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما لهذه البلدان من ظروف واحتياجات خاصة:

(ز) مسألة تمويل الأنشطة الالزمة لتعزيز تعين مصادر الطاقة الجديدة والتجدددة وتطويرها واستغلالها والانتفاع بها:

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، تعين أمين عام للمؤتمر قبل الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة:

^{١)} في الجلسة العامة ٩٥ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩، فرّت الجمعية العامة، بعد أن عرض عليها تقرير اللجنة الخامسة عن الأنماط الإدارية والمالية المرتبطة على هذا القرار (A/3/556). أن تنظر في القرار بصيغته المعتمدة.